المسنة هي الثنية من الابل والبقر والمعز فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان لا تجزي الا اذا عجز
عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره ليس لكم ان لا تذبحوا الا حسنة
فان تعذرتم فجذعة ضان وقيل اراد احدهم من زيادتي **ولم يطرحها فقد عيب** في الاضحية **بنقص**
ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزي فاقد قرن ومكسورته كسرا لم ينقص الماكول ومشقوقة
الاذن وخرقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا اليتة او ضرع او ذنب لا مخلوقة بلا
اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا تولي وهي التي تستدبر الماء ولا ترعى الا قليلا فتهزل
ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض او عور او عرج
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها والاصل في ذلك خبر لا يجزي في الاضاحي العوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء والاصح
قطع قلفة بسببه من عضو كبير كعين وقيل ما كولا اعم من قوله لها وشرطها **نية عند ذبح**
او قبله عند تعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة سواء اكان تطوعا او واجبا بنحو جعلته اضحية
او تعيينه له عن نذر في ذمته **لا قبل تعيين لها عند نذر** فلا يشترط له نية **وان وكل ذبح كفت**
نيته فلا حاجة لنية الموكل بل لو لم يعلم انه ضحية لم يضر **ولو تفويضها لمسلم مميز** وكيلا وغيره
فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون ونحوه وفوتي او مغمى مع قوله اليه اخره عن
زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره **ويجزي بعير او بقرة عن سبعة** كما يجزي
عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر ذكر ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر الخبر لم يكونوا من اهل بيت واحد ويجزي **شاة**
عن واحد لخبر الموطا السابق فعلم ما يدل لذلك **وافضلها** اي التضحية **بسبع شياه فواحد**
من ابل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير فمن بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم واطيبية اللحم
في الشياه وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وباطيبية الضان عليه المعز فيما عدها وبالانفراد
بدم في المعز على الشرك وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الحمراء ثم الملقاء ثم السوداء **وقرنا**
اي التضحية **من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم نحر الى اخر**
ايام **تشريق** فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا
نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وذكر الخطبتين من
زيادتي **والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها** اي شمس يوم النحر **كرمح** خروجا
من الخلاف ومن ندر اضحية **معينة** ولو معينة كذلك على ان اضحي فصح الشاة وفي معناه جعلتها
اضحية **او ندر اضحية في ذمته** كذلك على اضحية **ثم عين** المنذور **لزمه ذبح فيه** اي في الوقت
المذكور وجاء بمقتضى ما التزمه وعلم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء وتقدم الرواية
عن الاصحاب **فان تلفت** اي المعينة **في الثانية** ولو بلا تقصير **بقي الاصل** عليه لان ما التزمه
ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه لهو مضمون عليه الى حصول الوفاء كما لو اشترى من
حد نية سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه يتبع البيع ويعود الدين لذمته بمثله بمثل المعين هنا
ووجود ما في الذمة كما كان **او تلفت في الاولى** بغير زيادة تقصير **بلا تعيين فلا شيء** عليه
لانه ملكه زال عنه ملكا بالنذر وصارت رقبته عنده والحالة تلف في الصورتين اولى من تعيينه

له بقبل الوقت **او تلفت فيها بلا** اي بتقصير هو اعم من قوله اتلفها **لزمه الاكثر من مثلها** يوم النحر
وقيمتها يوم التلف **ليشتري بها كريمة او مثلين** للمتلفة **فاكثر** فان فضل شيء شارك به في اخرى
وهذا بناء ارضه كاصلها فقول الاصل لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما اذا سارت
قيمتها قيمة مثلها فانه اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها لمالكها ليشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها
وسن له اكل من اضحيته تطوع صحيح بها عن نفسه المميز لاي وقت ساعد ذبحه اي التطوع اثبات
بقوله تعالى فكلوا منها لكان في الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرط الاذن وذكر
سن الاكل من زيادتي **ولم اطعام اغنيا** حسبما بين تعالى واطعموا القانع اي السائل
والمعتر اي المتعرض للسؤال **لا غنيكم** لعموم الاية بخلاف اغتنا بجوز تمليكهم منه لتصرفوا
فيه بالبيع وغيره **وتجب تصدق بلحم مما** وهو ما ينطلق عليه الاسم حتى الظاهر قوله تعالى
واطعموا القانع ليس التعميم اي الشدة بل اعتبر وكيفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا حطوخا
لشبهه حينئذ بالخبز في العطرة قال البلقيني ولم قيد به اعلى الظاهر وقوله بلحم مما وقع
من قول الاصل بعضها **والافضل التصدق بجلد الاقل بالكل** تركا فانها مستونة
روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته **وسن ان جمع** بين الاكل
والتصدق والاهداء **ان لا ياكل فوق ثلث** وهو مراد الاصل بقوله او ياكل ثلثا **وان لا يتصدق**
بدونه اي بدون الثلث وهو من زيادتي وان يهدي الباقي **ويتصدق بكلها ويشتري به**
في استعماله واعارته دون بيع واجارة **وولد الواجبة** المعينة ابتداء بلا نذر او به وعين
نذر في الذمة **كحي** في وجوب الذبح والتفرقة سواء ماتت ام لا وسواء اكانت حاملا عند التعيين
ام حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره السبكي في كتابه
الوقف **وله اكل ولد غيرها** كاللبن فلا يجب التصدق بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء منها
وله بكره شرعه فاضل لبنها عن ولدها ان لم يهزل بها وسنه غيره بلا عوض لانه يستخلف
بخلاف ولد ولد وركوب الواجبة واركابها بلا اجرة فان تلفت او نقصت بذلك ضمنها لكن ان
حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الاكل بين ولد اضحية وغيرها
ما اذا اذن له كالزكاة وصورة في الميت ان يوجي لها واستثنى من اعتبار الاذن ذبح اضحية ميت
بالنذر بغير اذن الناذر فيصح عليه المشهور فيفرق صاحبها لمالكها لان ذلك لا يتعذر الا بنية كما مر
وتضحية الولي من مال عن محجوره فيصح كما افهمه تقييدهم المنع بمالهم وتضحية الامام من بيت المال
من بيت المال فيصح كما نقله السبكي عن الماوردي واقراه **ولا تضحية لرقيق** ولو مكاتبا او ام
ولد لانه لا يملك شيئا وملكه ضعيف **فان اذن له سيده** فيها وضحى فان كان غير مكاتب
وجب السيد لان يده كيده او مكاتبا **وقعت للمكاتب** لانها تبرع وقد اذن له فيه سيده
وهذا من زيادتي اما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما قرره ويد
فصل في العقيقة قال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او
ذبيحة وكره تسميتها عقيقة كما كره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد
حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان حلقه يعقبه اي يشق ويقطع فان الشعر يحلق
اذى اك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى

Copyright © King Saud University